العرقلة الإجرائية للمتقاضي في اللجوء إلى القضاء الإداري "ميعاد دعوى الإلغاء كنموذج"

Procedural obstruction of the litigant in the use of administrative justice "appointment of the cancellation case as a model"

بوفراش صفيان

جامعة تيزي وزو (الجزائر)، sofiane.bouferrache@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/08 **تاريخ القبول: 2022/03/10** **تاريخ النشر: 2022/04/27**

ملخص:

تشكل دعوى الإلغاء وسيلة قانونية للممارسة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الغير المشروعة، التي كثيرا ما تمس بحقوق وحريات الأشخاص، إلا أن المشرع الجزائري لم يتركها لإرادة الاطراف وإنما وضع شروطا وإجراءات يجب توفرها واحترامها، ونجد من بينها الميعاد.

إذ يتميز ميعاد رفع دعوى الإلغاء في القانون الجزائري بكونه من النظام العام، وبصعوبة التحكم فيه من طرف المتقاضي نظرا لتحديده في بعض المنازعات الإدارية، وعدم تحديده في البعض الآخر، إلى جانب تشتته في النصوص القانونية المتعددة، وتنوعه بين الأشهر والأيام.

الكلمات المفتاحية: دعوى، الإلغاء، الميعاد، القضاء، الإداري، صعوبة، التحكم.

Abstract:

The abolition suit is a legal means of exercising judicial control over illegal administrative decisions, which often affect the rights and freedoms of persons, but the Algerian legislator did not leave it to the will of the parties, but rather set conditions and procedures that must be met and respected, including the date.

The date of the cancellation suit in Algerian law is characterized by the fact that it is a public order, difficult to control by the litigant because it is determined in some administrative disputes, is not specified in others, as well as its fragmentation in multiple legal texts, and its diversity between months and days.

Keywords: suit, cancellation, appointment, judiciary, administrative, difficulty, control.

مقدمة

تعتبر الرقابة القضائية الملاذ الأخير للأشخاص وضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأشخاص[1]، ومجالا حقيقيا لإقامة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[2]. ولا يتحقق ذلك إلا في ظل وجود نصوص إجرائية بسيطة وواضحة يضمن للأشخاص ممارسة حق اللجوء إلى القضاء الإداري[3] وتمكين هذا الأخير من ممارسة الرقابة على الأعمال الإدارية الغير المشروعة، خاصة القرارات الإدارية التي تمس بحقوق وحريات الأشخاص.

تشكل الدعوى بصفة عامة الوسيلة القانونية لممارسة حق اللجوء إلى القضاء، ولم يتركها المشرع لإرادة الأطراف وإنما وضع شروطا وإجراءات يجب توفرها وإحترامها، كما يجب ممارستها في مواعيد محددة وهذا لضمان حسن سير الخصومة[4] .

إذ تعتبر دعوى الإلغاء أهم وسيلة لممارسة هذه الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الغير المشروعة التي تمس بحقوق وحريات الأشخاص[5]، ويتمثل ميعاد رفعها في المدة الزمنية التي خولها المتقاضي للمطالبة بإلغاء القرار الإداري

---

[1] -KOUROGHLI Mokdad, Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration, **revue de conseil d'Etat**, Algérie, n°03, 2003, p 111.

[2]- خلف فاروق، رقابة القاضي الإداري على مبدأ التناسب ما بين العقوبة التأديبية والخطأ المهني الصادر عن الموظف العام، خلف فاروق، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، الجزائر، عدد 02، 2011، ص 93.

[3]- حرص المؤسس الدستوري على تكريس الحق في اللجوء إلى القضاء، وبالتالى رفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية التي لا يجوز التنازل عنه إذ نصت المادة 164 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30 على:

" يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".

- كما نصت المادة 165 منه على " يقوم القضاء على أساس مبدأ الشرعية والمساواة.

القضاء متاح للجميع".

- كما نصت المادة 177 منه على " يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال الإجراءات القضائية".

[4] - الدينس عبد القادر، النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، العدد التجريبي، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2015، ص 40.

[5] - عبيد ريم، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة العلوم الإنسانية** ، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 01، 2017، ص 291.

الغير المشروع أمام الجهات القضائية الإدارية، بذلك يكون قيدا من القيود المفروضة على المتقاضي من أجل اللجوء إلى القضاء، بهدف إلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة[1].

بحيث أنه كلما تعقدت إجراءات التقاضي وتعددت عراقيل اللجوء إلى القضاء الإداري، كلما أثر ذلك سلبا على فعالية الحماية القضائية لحقوق الأفراد وحرياتهم[2]. إذ نجد من بين أشكال العرقلة الإجرائية في الجزائر صعوبة الإلمام والتحكم في ميعاد الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الغير المشروعة، وعليه يمكن التساؤل **عن أوجه تعقيد ميعاد رفع دعوى الإلغاء في القانون الجزائري؟**

للإجابة على الإشكالية تم الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تتبع وجرد النصوص القانونية المرتبطة بميعاد دعوى الإلغاء، والوقوف على السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في تنظيم وتحديد الميعاد، وعليه تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى:

الأهمية الإجرائية لميعاد دعوى الإلغاء (**أولا**)، ومن ثم لسياسة المشرع في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء في بعض المنازعات وعدم تحديده في البعض الآخر(**ثانيا**) ومن ثم لتشتت وتنوع ميعاد دعوى الإلغاء في ظل القوانين الخاصة (**ثالثا**).

أولا: الأهمية الإجرائية لميعاد رفع دعوى الإلغاء.

يعد الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق لكونه الضامن للحقوق والحريات الأخرى[3] خاصة في مواجهة الإدارة التي تتمتع بامتيازات عديدة[4]، والتي تزايد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأشخاص، والذي ينجم

---

[1] - تاجر محمد، **ميعاد رفع دعوى الإلغاء**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 04.

[2] - بوبشير محند أمقران، **عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006، ص 01.

[3] - نايت علي عمران، حق التقاضي على ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة المحاماة**، العدد 09، تيزي وزو، 2009، ص 41.

[4] - لمزيد من التفاصيل حول الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد راجع:

- DAVID Tania, Marie Pecheul, **La prérogative de puissance publique**, thèse pour le doctorat en droit, université panthéon, Assas, paris II, 2000, pp 24-85.

- BELLESCIZ de Ramu, **Droit administratif générale**, édition Gualino, Paris, 2013, p 154 et 155.

عنه وبمناسبة ممارسة لمهامها الإضرار بهم، والمساس بحقوق وحرياتهم[1] تحت غطاء تحقيق المصلحة العامة، وضرورة تسيير المرافق

العامة بإنتظام وإضطراد.

إذ تعتبر دعوى الإلغاء وسيلة من وسائل عملية تحريك الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الغير المشروعة التي تمس بالحقوق والحريات، إلا أن رفعها أمام الجهات القضائية المختصة مرهونة بإحترام شرط الميعاد الذي ينجم عن عدم إحترامه عدم قبول الدعوى شكلا لفوات الميعاد[2]، وبالتالي ضياع حق اللجوء إلى القضاء، وتحصن القرار الإداري الغير المشروع، بالرغم من الأضرار التي يلحقها بالمراكز القانونية للمخاطبين به، ومن ثم يصبح من غير الممكن إثارة عدم مشروعيته من جديد أمام القضاء، ويصبح في حكم القرار المشروع من حيث الآثار التي يرتبها[3] .

يعتبر ميعاد دعوى الإلغاء في الجزائر من النظام العام[4] يمكن إثارته من طرف القاضي حتى ولو لم يثره الخصوم وهذا ما أكده القضاء الجزائري في عدة أحكامه ومن بينها ما قضى به مجلس الدولة الجزائري " بما أن العارض سجل دعواه بكتابة ضبط المجلس القضائي بتاريخ 1998/06/20 كما هو ظاهر من بيان الإجراءات المرسمة في القرار المستأنف ضده فيكون حينئذ إستئنافه غير مقبول طبقا للمادة 169 من قانون الإجراءات المدنية.

ولما كانت الآجال المنوه عنها في المادة المذكورة سابقا من النظام العام فيمكن إثارتها لأول مرة أمام هذه الجهة القضائية، وكان على قضاء الدرجة الأولى إثارة هذا الدفع تلقائيا نظرا لطبيعته دون الخوض في الموضوع، ومن ثم يتعين تصويب القرار المستأنف ضده"[5].

نظرا لأهمية ميعاد رفع دعوى الإلغاء وكونه من النظام العام وعدم إحترامه يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا، فإن المتقاضي في الجزائر ومن أجل اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرارات الإدارية الغير المشروعة والتي تمس بحقوقه

---

[1] - بوقرة إسماعيل، **الحكم في دعوى الإلغاء**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2012-2013، ص01.

[2] - BENTOUNES Aicha, La date déterminante pour l'appréciation de la validité des recours en matière de contentieux administratif, **revue de conseil d'Etat**, Algérie, n°09, 2009, p21.

[3] - SERGE Dael**, Contentieux administratif**, 3 ème édition, Presse universitaire de France, Paris, 2010, p 125.

[4] - بودريوة عبد الكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق جامعة بجاية العدد 01، 2010، ص 25.

[5] - أنظر قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، ملف رقم 006776، بتاريخ 2002/06/10 بين ك عبد الجليل ضد وكالة التسيير والتنظيم العقاري لولاية الجزائر ومن معهم، (قرار غير منشور)، أشار إليه: تاجر محمد، ميعاد، المرجع السابق، ص 103.

وحرياته، لا بد أن يكون على إطلاع تام بجميع المواعيد المتعلقة بدعوى الإلغاء وأن يتحكم فيها، وهذا من الصعب جدا على المتقاضي العادي وحتى على ذوي أهل الاختصاص، وهذا من شأنه أن يمس بحق اللجوء إلى القضاء الإداري.

ثانيا: الميعاد العام لدعوى الإلغاء بين التحديد وعدم التحديد.

إنتهج المشرع الجزائري سياسة تحديد الميعاد في بعض المنازعات الإدارية **(1)** وسياسة عدم تحديده في البعض الآخر وبالتالي ضرورة الرجوع إلى الإجراءات العامة للتقاضي[1]**(2).**

1- تحديد ميعاد دعوى الإلغاء في المنازعات الإدارية العامة.

سوف نتعرض في هذه النقطة للميعاد العام في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، وفي ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، لإظهار الخطوة الإيجابية التي خطاها المشرع الجزائري في هذا المجال.

تنوع ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وأمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، إذ يتمثل ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام الغرف الإدارية بعدما كان التظلم الإداري المسبق وجوبيا في شهر يبدأ من تاريخ الرد الصريح على التظلم الإداري، أو يبدأ من تاريخ مرور ثلاثة أشهر عن عدم رد الإدارة على التظلم، وإن كانت السلطة الإدارية المختصة بالتظلم هيئة تداولية فميعاد الثلاثة أشهر لا تبدأ إلا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي إيداع الطلب[2] .

أما بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية في 1990 تم التخلي عن التظلم الإداري المسبق في الدعاوى المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وبذلك أصبح ميعاد رفع دعوى الإلغاء أربعة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ للقرار أو نشره[3].

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة، إذ تقدم خلال ميعاد 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ

---

[1] - يعتبر قانون الإجراءات المدنية سابقا وقانون الإجراءات المدنية والإدارية حاليا القانون العام لإجراءات التقاضي في جميع المواد إدارية كانت أم مدنية أم تجارية. - لمزيد من التفاصيل راجع:

- معاشو عمار، عزاوي عبد الرحمان، **تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري وتطبيقاتها على العقود الإدارية، قانون الأحزاب، نزع الملكية الضرائب**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص ص 08-10.

[2] - أنظر المادة 169 مكرر من الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، **الجريدة الرسمية**، عدد 82، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1969.

[3] - أنظر المادة 169 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية المعدلة بموجب المادة 06 من القانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، **الجريدة الرسمية**، عدد 36 الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990 .

نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي في حالة عدم القيام بالتظلم الاختياري[1] . أما عند إختيار الطاعن بالقيام بالتظلم الاختياري فإنه يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن ترد الإدارة على التظلم صراحة بالرفض، قيد المشرع الإداري بميعاد شهرين للبث والرد الصريح، تبدأ من تاريخ تبليغ التظلم لها، وللمتظلم مهلة شهرين (02) لرفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة ويبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ تبليغ رفض التظلم[2] .

الحالة الثانية: أن تلتزم الإدارة السكوت، يقيم المشرع في هذه الحالة قرينة قاطعة على أن مرور مدة شهرين(02) من تاريخ تبليغ التظلم دون رد صريح من طرف الإدارة بمثابة رفض، وللمتظلم مهلة شهرين(02) لتقديم دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، وتبدأ هذه المهلة من تاريخ انتهاء مدة شهرين(02) الممنوحة للإدارة للرد الصريح على تظلم المتظلم[3].

بالتالي فإن المشرع قد وحد ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهذا يسجل لصالح المتقاضي وكفيل بتعزيز حق التقاضي في النزاع الإداري.

2- عدم تحديد ميعاد دعوى الإلغاء.

عمد المشرع الجزائري في الكثير من المنازعات الإدارية إلى عدم ذكر ميعاد دعوى الإلغاء، وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة وهو ذلك الميعاد النصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثل في أربعة أشهر، إذ نجد من بين هذه النصوص على سبيل المثال تلك المتعلقة ببعض الهيئات الإدارية المستقلة ومنها هيئة ضبط الكهرباء والغاز[4] ولجنة الإشراف على التأمينات[5].

---

[1] - أنظر المادة 829 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية**، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

- أنظر المادة 907 من القانون نفسه.

[2] - أنظر المادة 4/830 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[3] - أنظر المادة 1/830 و 2 من القانون نفسه.

[4] - إذ نصت المادة 150 من القانون 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، **الجريدة الرسمية**، عدد 08، الصادرة بتاريخ 2002/02/06 على:" يجب أن تكون العقوبات مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي"

[5] - إذ نصت المادة 213 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، **الجريدة الرسمية**، عدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بموجب المادة 31 من القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 جانفي 2006، المتعلق بالتأمينات، **الجريدة الرسمية**، عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 على:

" تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف قابلة للطعن ".

نجد من بنيها كذلك تلك المتعلقة بدعوى إلغاء القرارات الإدارية الناجمة عن المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات السياسية، إذ نجد أن المشرع لم يحدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار رفض التصريح بالتأسيس وقرار رفض الإعتماد وقرار وقف نشاطات الحزب قبل إعتماده في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو إلتزاماتهم. وفي حالة الإستعجال والإضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام[1].

ولقد سكت المشرع عن تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار وزير الداخلية، في حالة رفضه منح الاعتماد للجمعيات الأجنبية، واكتفى بتحديد الجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في مجلس الدولة، كما سكت عن تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار الوزير المكلف بالداخلية والرافض للجمعيات الوطنية من الانخراط في جمعيات أجنبية، ونفس الأمر ينطبق على قرارات حل الجمعيات الوطنية أو تعليق نشاطها[2]. وبالتالي لا بد من الرجوع إلى الميعاد العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما سكت المشرع الجزائري في تحديد ميعاد إلغاء قرارات رفض منح رخصة البناء، وشهادة التعمير، وشهادة التقسيم حسب الجهة الإدارية المختصة بإصدارها[3] والمتمثلة في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي والوزير المكلف بالتعمير والبناء، وهذا في حالات محددة، كل حسب إختصاصاته[4].

ونفس الأمر الذي ينطبق على منازعات الوظيف العمومي[5] وبعض المنازعات المتعلقة ببعض المهن الحرة ومنها مهنة التوثيق ومهنة المحضر القضائي وحتى مهنة المحاماة[1].

---

[1] - أنظر المواد 21، 22، 30، 64 من القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2] - انظر المواد 64 و 41 و 22 من قانون 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية** ، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

[3] - انظر المادة 63 من القانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، **الجريدة الرسمية**، عدد 52، الصادرة بتاريخ 1990/12/02. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، **الجريدة الرسمية**، عدد 51، الصادرة بتاريخ 2004/08/15.

[4] - لمزيد من التفاصيل حول الموضوع أنظر:

- بزغيش بوبكر، **رخصة البناء آلية رقابة في مجال التعمير**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 32-و ما بعدها.

- لعويجي عبد الله، **قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012.

[5] - أنظر الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، **الجريدة الرسمية**، عدد 46، مؤرخ في 16 جويلية 2006.

ثالثا: تشتت وتنوع ميعاد دعوى الإلغاء في ظل القوانين الخاصة.

إذا كان من حسن سير العدالة والضمان الفعلي لممارسة حق التقاضي عدم توزيع إجراءات التقاضي في عدة نصوص قانونية[2]، إلا أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء في المنازعات الإدارية الخاصة يتميز بتشتته وتنوعه في النصوص القانونية المتعلقة بها، وتنوعه حتى في نص واحد متعلق بمجال واحد، وهذا ما زاد من صعوبة التحكم في ميعاد دعوى الإلغاء، وما ينجم عنه من رفض الدعاوى شكلا لعدم إستفاء شرط الميعاد، وبالتالي المساس بحق لجوء الأفراد إلى القضاء، وتحصن الكثير من القرارات الغير المشروعة، إذ نجد بعض المواعيد قد حددت بالأيام **(1)** وبعضها بشهر واحد **(2)**، وفي البعض الآخر بعدة أشهر **(3).**

1- تحديد ميعاد دعوى الإلغاء بالأيام.

نجد من بين النصوص القانونية على سبيل المثال التي حددت ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالأيام تلك المتعلقة بـــالمنازعات الإنتخابية، إذ نص المشرع الجزائري صراحة في قانون الإنتخابات، على إمكانية منازعة بعض القرارات الإدارية التحضيرية للإقتراع وفقا لإجراءات خاصة ومواعيد خاصة مقارنة بالإجراءات والميعاد الذي يحكم المنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتمثل ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات اللجان الإدارية البلدية، المتخذة بشأن إعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الإنتخابية والشطب منها[3]، خلال خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداعهم إعتراضاتهم أمام لجنة مراجعة

- لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع:

- زياد عادل، **الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والمصري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص ص 121-130.

[1]- بالنسبة لمهنة التوثيق أنظر المادة 67 من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، **الجريدة الرسمية**، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

- بالنسبة لمهنة المحضر القضائي أنظر المادة 63 من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، **الجريدة الرسمية**، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

- بالنسبة لمهنة المحاماة أنظر المادة 41 من القانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، **الجريدة الرسمية**، عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[2] - FAVERT Marc-Jean, La bonne administration de la justice administrative, **Revue française de droit administratif**, France, n° 05,2004, p 945.

[3] - يحق الإعتراض أمام لجان الإدارية البلدية لكل مواطن أغفل عن التسجيل أو رفض تسجيله، ويحق لكل ناخب أن يعترض على عدم شطب ناخب مسجل بغير حق، في القائمة الإنتخابية للدائرة التي ينتمي إليها، ويحق لكل ناخب أن يعترض عن إغفال تسجيل مواطن، يستوفي الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية التي ينتمي إليها، وقرارات رفض هذه الإعتراضات من طرف اللجان الإدارية البلدية

القوائم الإنتخابية، في حالة عدم تبليغهم من طرف رؤساء البلديات قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن إعتراضهم، ترفع خلال ثمانية أيام وهذا أمام المحكمة المختصة[1] .

تجدر الإشارة أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ظل قانون الإنتخابات لسنة 1997 الملغى ضد القرارات السالفة الذكر، كان خلال 08 أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغهم من طرف رؤساء البلديات لقرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن إعتراضاتهم، أو تقدم خلال ميعاد 15 أيام كاملة تبدأ من تاريخ إيداعهم إعتراضاتهم أمام لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية في حالة عدم تبليغهم من طرف رؤساء البلديات [2] .

أما في ظل قانون الإنتخابات 2012، فلقد كان خلال خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداعهم إعتراضاتهم أمام لجنة مراجعة القوائم الإنتخابية، في حالة عدم تبليغهم من طرف رؤساء البلديات قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن إعتراضهم، ترفع خلال ثمانية أيام وهذا أمام المحكمة الإدارية.[3]ولقد إحتفظ المشرع الجزائري بنفس الآجال في قانون الإنتخابات 2016[4].

والملاحظ أن ميعاد إلغاء قرار المندوبية الولائية للسلطة المستقلة القاضي برفض الترشح، أو رفض قائمة المترشحين للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا يتمثل في ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ

هي التي تكون محل الإلغاء أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختص إقليميا بالنسبة للمواطنين المقيمين في الجزائر، أما بالنسبة للجالية الجزائرية تكون المحكمة المختصة اللتابعة للنظام القضائي العادي بالعاصمة.

- أنظر المواد من 66 و67 و68 و69 من الأمر 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، **الجريدة الرسمية**،عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 اوت 2021، **الجريدة الرسمية**، عدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

- حيث انه في ظل قانون الإنتخابات لسنة 2012 كانت المحكمة المختصة هي المحكمة الإدارية، أنظر المواد 22 و 23 و 24 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات **الجريدة الرسمية**، عدد، 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012 (ملغى).

[1] - أنظر المادة 69 من الأمر 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 25 من الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، **الجريدة الرسمية**، عدد 09 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004، والقانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، **الجريدة الرسمية**، عدد 48 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2007(ملغى).

[3] - أنظر المادة 22 القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، السالف الذكر.

[4] - أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 اوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 **الجريدة الرسمية**، عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

التبليغ للقرار[1]. وهو نفس ميعاد الطعن في النتائج المؤقتة للإنتخابات المتعلقة بالمحليات[2]، ونفس الميعاد فيما يخص الطعن في قرار رفض الترشح، أو قائمة الترشح للإنتخابات التشريعية[3].

أما في ظل قانون الإنتخابات 2012 فميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات الولاة المتضمنة رفض تسجيل قوائم المترشحين أو ترشحات فردية للإنتخابات البرلمانية والمحلية خلال 03 أيام كاملة، تبدأ من تاريخ تبليغ الرفض[4]، أما فيما يخص إنتخابات أعضاء مجلس الأمة فإن قرار رفض ترشح المترشحين الذي يصدر عن اللجنة الإنتخابية الولائية فإن ميعاد إلغاءه هو نفس ميعاد إلغاء قرارات الولاة[5].

وميعاد إلغاء قرارات الولاة في ظل قانون الإنتخابات 1997 والمتضمنة رفض تسجيل قوائم المترشحين للإنتخابات البرلمانية والمحلية وميعاد إلغاء قرار اللجنة الإنتخابية الولائية كان خلال يومين تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض[6].

نفس الأمر ينطبق على المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار رفض التراخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بـــ 30 يوما تبدأ من تاريخ التبليغ أمام مجلس الدولة.[7]

وإلى جانب ذلك نجد المنازعات المتعلقة ببعض السلطات الإدارية المستقلة فعل سبيل المثال في المجال المصرفي فإن الأمر المتعلق بالنقد والقرض حدد ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية بـــ 60 يوما أمام مجلس الدولة تبدأ من تاريخ تبليغ القرار[8]، أما ميعاد دعوى الإلغاء ضد القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض فيما يخص فتح البنوك والمؤسسات المالية، وسحب الإعتماد والتراخيص يكون في أجل 60 يوما من نشر القرار أو تبليغه أمام مجلس الدولة[9].

---

[1] - أنظر المادة 183 من الأمر 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة 186 من الأمر 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، السالف الذكر.

[3] - أنظر المادة 206 من الأمر نفسه.

[4] - أنظر المادتان 77 و 96 من القانون العضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الإنتخابات، السالف الذكر.

[5] - أنظر المادة 113 من القانون العضوي نفسه.

[6] - أنظر المواد 86-113، 134 من الأمر 97-07، يتعلق بنظام الإنتخابات، السالف الذكر.

[7] - أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية، السالف الذكر.

[8] - أنظر المادة 107 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، **الجريدة الرسمية**، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، **الجريدة الرسمية**، عدد، 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[9] - أنظر المادة 65 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

أما في المجال المنجمي فإن قرارات مجلس الإدارة لسلطتي الضبط المتمثلتين في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيبولوجيا والرقابة المنجمية، يكون الطعن فيهما أمام مجلس الدولة في ميعاد ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تبليغها[1].

أما فيما يخص بعض المنازعات المتعلقة ببعض المهن الحرة فنجد على سبيل المثال مهنة المحاماة وذلك في حالة انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين، إذ ألزم قانون المحاماة بتبليغ محاضر الإنتخابات إلى وزير العدل خلال 20 يوما من تاريخ الإقتراع، وهذا الأخير يمكنه الطعن أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما تبدأ من تاريخ تبليغه، كما يحق لأي مترشح الطعن صمن الأجل أي خلال 15 يوما، تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات[2].

2- تحديد ميعاد دعوى الإلغاء بشهر واحد.

نجد من بين النصوص القانونية على سبيل المثال التي حددت ميعاد رفع دعوى الإلغاء بشهر واحد تلك المتعلقة بالمنازعات الناجمة عن نزع الملكية للمنفعة العمومية، إذ يجب رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية الصادر من طرف الوالي، أو الصادر بموجب قرار مشترك، أو قرارات مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، تكون في أجل شهر يبدأ من تاريخ تبليغ القرار أو نشره[3] . ونفس الأمر كذلك في مجال مطابقات البنايات وإتمام إنجازها، إذ نجد أن

ميعاد إلغاء قرارات رفض تقديم رخصة البناء على سبيل التسوية أو رخصة لإتمام إنجاز البناية أو شهادة لتحقيق المطابقة من طرف لجنة الدائرة بعد أن تفصل بصفة نهائية ، بعد أخذ الرأي الملزم للجنة الطعن الولائية، يكون خلال ميعاد شهر واحد[4].

---

[1] - أنظر المادة 48 من القانون 01-02، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، **الجريدة الرسمية**، عدد 35، الصادرة في 2001/07/04، ملغى بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، **الجريدة الرسمية**، عدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

[2] - أنظر المادة 96 من القانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[3] - أنظر المادة 02/13 من القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، **الجريدة الرسمية** ، عدد 21، الصادرة بتاريخ 1991/03/08.

- أنظر المادتان 10 و 39 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، **الجريدة الرسمية**، عدد 51، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1993.

[4] - أنظر المادة 52 من القانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، **الجريدة الرسمية**، عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

كما نجد إلى جانب ذلك بعض النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة فمثلا في مجال البورصة وكذلك في مجال الإتصالات، فإن قرارات الغرفة التأديبية بالنسبة للجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة[1]، وقرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات[2]، يكون ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد هذه القرارات، أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ. ونفس الأمر كذلك في مجال المنافسة فإن قرارات مجلس المنافسة تكون قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة ونخص بذلك القرارات المتعلقة برفض التجميع الإقتصادي، إذ ترفع دعوى الإلغاء ضد هذه القرارات في ميعاد شهر واحد(01) تبدأ من تاريخ تبليغ القرار[3]

إلى جانب ذلك نجد المنازعات المتعلقة بالتحصيل فميعاد رفع دعوى من طرف المكلف بالضريبة يكون خلال شهر يبدأ من تاريخ التبليغ[4] . ومنها كذلك ما تتعلق ببعض المهن الحرة وعلى سبيل المثال مهنة المحاماة، إذ يكون الطعن بالإلغاء ضد قرار رفض التسجيل في جدول المحامين من طرف المعني بالأمر خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه بـــ القرار[5].

3- تحديد ميعاد دعوى الإلغاء بعدة أشهر.

نجد على سبيل المثال ميعاد دعوى إلغاء القرارات الإدارية الناجمة عن المنازعات المتعلقة بالجمعيات السياسية، إذ أنه في حالة رفض تقديم وصل التسجيل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية، يحق للمعني بالأمر أن يرفع دعوى الإلغاء ضد قرار الرفض خلال ثلاثة أشهر[6]، أما في حالة قرار سحب أو تعليق الإعتماد لجمعية أجنبية، فإن دعوى الإلغاء ترفع خلال أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار[7]. ومنها كذلك ما تتعلق

---

[1] - أنظر المادة 06 من القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدلة والمتممة للمادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، **الجريدة الرسمية**، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

[2] - أنظر المادة 17 من القانون 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، **الجريدة الرسمية**، عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

[3] - أنظر المادة 19 من الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، **الجريدة الرسمية**، عدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، **الجريدة الرسمية**، عدد 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، **الجريدة الرسمية**، عدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

[4] - عطوي عبد الحكيم، **منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 110.

[5] - أنظر المادة 42 من القانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

[6] - انظر المادة 10، من قانون 12-06، المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[7] - انظر المادة 69، من القانون نفسه.

ببعض المهن الحرة وعلى سبيل المثال مهنة المحاماة، إذ يكون الطعن ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ لكل من وزير العدل أو النقيب رئيس المجلس التأديبي أو المحامي المعني بالأمر[1].

خاتمة:

تمثل دعوى الإلغاء المظهر العملي الفعال لضمان حقوق وحريات الأشخاص، فهي التي تكفل تقييد الإدارة بقواعد القانون، كما تكفل ردها إلى حدود المشروعية إن تجاوزت تلك الحدود، وأن أي تضييق أو مساس أو إخلال بحق اللجوء إلى دعوى الإلغاء، سيؤدي بالضرورة إلى تضييق الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري على الإدارة، وهذا ما يؤدي حتما إلى تشجيع الإدارة على خرق القانون والمساس بحقوق وحريات الأشخاص.

يعتبر تخفيف وتبسيط إجراءات التقاضي وعدم تعقيدها، من بين الأمور التي تساهم بشكل كبير في كفالة حق التقاضي للمتقاضي، ولكن بالرجوع إلى واقع الإجراءات المتعلقة برفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري خاصة الميعاد، نجد أنه يتميز بالتعقيد وصعوبة التحكم فيه، نظرا لتنوعه وتشتته بين العديد من النصوص القانونية. ومن أجل التحكم فيه لا بد من تدخل المشرع الجزائري من أجل:

- سن قواعد إجرائية كافية وواضحة وبسيطة تضمن اللجوء إلى القضاء الإداري، ومنها ضرورة توحيد ميعاد دعوى الإلغاء في جميع المنازعات سواء تلك المنظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو تلك المنظمة بموجب نصوص خاصة.

- سن نص قانوني يلزم الإدارة بأن تشير في محاضر تبليغ قراراتها للأشخاص إلى آجال وطرق الطعن.

- ضرورة الإعتماد على المحضر القضائي كوسيلة وحيدة لتبليغ القرارات الإدارية لسهولة حساب ميعاد بدء دعوى الإلغاء.

- العمل على سن تقنين موحد للإجراءات القضائية الإدارية لجميع المنازعات الإدارية، العامة منها والخاصة، وتكون مستقلة عن الإجرءات العادية.

- ضرورة جعل المحاكم الإبتدائية ذات الإختصاص العام بجميع المنازعات الإدارية دون إستثناء، وجعل جميع أحكامها قابلة للإستئناف أمام محاكم إستئنافية، وقابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

قائمة المراجع:

1- الدينس عبد القادر، النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، العدد التجريبي، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2015.

[1]- أنظر المادة 132 من القانون رقم 13-07، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، عدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، **الجريدة الرسمية**، عدد 09 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004، والقانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، **الجريدة الرسمية**، عدد 48 الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2007(ملغى).

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات **الجريدة الرسمية**، عدد، 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012 (ملغى).

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، **الجريدة الرسمية**، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 اوت 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 **الجريدة الرسمية**، عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، **الجريدة الرسمية**، عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-10، مؤرخ في 25 اوت 2021، **الجريدة الرسمية**، عدد 65، الصادرة في 26 أوت 2021.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، يتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، **الجريدة الرسمية**، عدد 82، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1969 (ملغى).

9 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-23 مؤرخ في 18 أوت 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، **الجريدة الرسمية**، عدد 36 الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990 (ملغى).

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، **الجريدة الرسمية**، عدد 52، الصادرة بتاريخ 1990/12/02. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، **الجريدة الرسمية**، عدد 51، الصادرة بتاريخ 2004/08/15.

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، **الجريدة الرسمية**، عدد 21، الصادرة بتاريخ 1991/03/08.

12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، **الجريدة الرسمية**، عدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم بموجب المادة 31 من القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 جانفي 2006، المتعلق بالتأمينات، **الجريدة الرسمية**، عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 00-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

14- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-02، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، **الجريدة الرسمية**، عدد 35، الصادرة في 2001/07/04، ملغى بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، **الجريدة الرسمية**، عدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

15- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، **الجريدة الرسمية**، عدد 08، الصادرة بتاريخ 2002/02/06.

16- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، **الجريدة الرسمية**، عدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جويلية 2008، **الجريدة الرسمية**، عدد 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، **الجريدة الرسمية**، عدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدلة والمتممة للمادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، **الجريدة الرسمية**، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

18- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، **الجريدة الرسمية**، عدد، 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

19- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، **الجريدة الرسمية**، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

20- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، **الجريدة الرسمية**، عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

21- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، **الجريدة الرسمية**، عدد 46، مؤرخ في 16 جويلية 2006.

22- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **الجريدة الرسمية**، عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

23- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، **الجريدة الرسمية**، عدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

24- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، **الجريدة الرسمية**، عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

25- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، **الجريدة الرسمية**، عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

26- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 93-186 مؤرخ في 27 جويلية 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، **الجريدة الرسمية**، عدد 51، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1993.

27- بوقرة إسماعيل، **الحكم في دعوى الإلغاء**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2012-2013.

28- بوبشير محند أمقران، **عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006.

29- بزغيش بوبكر، **رخصة البناء آلية رقابة في مجال التعمير**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

30- بودريوة عبد الكريم، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق جامعة بجاية، العدد 01، 2010.

31- تاجر محمد، **ميعاد رفع دعوى الإلغاء**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

32- زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية مقارنة بين القانون الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

33- خلف فاروق، رقابة القاضي الإداري على مبدأ التناسب ما بين العقوبة التأديبية والخطأ المهني الصادر عن الموظف العام، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، الجزائر، عدد 02، 2011.

34- عطوي عبد الحكيم، **منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

35- عبد القادر الدينس، النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، العدد التجريبي، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2015.

36 - عبيد ريم ، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 01، 2017.

37- لعويجي عبد الله، **قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012.

38- نايت علي عمران، حق التقاضي على ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **مجلة المحاماة**، تيزي وزو العدد 09، 2009.

39- BELLESCIZ de Ramu, **Droit administratif générale**, édition Gualino, Paris, 2013.

40- BENTOUNES Aicha, La date déterminante pour l'appréciation de la validité des recours en matière de contentieux administratif, **revue de conseil d'Etat**, Algérie, n°09, 2009.

50- DAVID Tania, Marie Pecheul, **La prérogative de puissance publique, thèse pour le doctorat en droit**, université panthéon, Assas, paris II, 2000.

51-FAVERT Marc-Jean, La bonne administration de la justice administrative, **Revue française de droit administratif**, France, n° 05,2004.

52- SERGE Dael, **Contentieux administratif**, 3 ème édition, Presse universitaire de France, Paris, 2010.

53- KOUROGHLI Mokdad, Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration**, revue de conseil d'Etat**, Algérie, n° 03, 2003